حرية التعبير عن الرأي
بين القانون والشريعة الإسلامية
((دراسة مقارنة))

الدكتورعلي عبد العالي الاسدي
جامعة البصرة – كلية القانون

الخلاصة :

يقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كانت هي الصحف ، أو المجلات ،أو الكلام المباشر كالخطب ،أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ،أو السينما ،أو المسرح ،أو الانترنت ،أو ما قد يستجد في هذا المجال.

وتعتبر حرية التعبير معيارا لقياس الديمقراطية السائدة في ذلك المجتمع ،فلا يمكن اعتبار مجتمع ما بأنه ديمقراطي ،دون أن يؤمن درجة عالية من الحماية للتعبير عن الفكر ،بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك التعبير.

وتعد حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ،وهي ضمانة أساسية للديمقراطية واحد مظاهرها الأكثر بروزا ،لذلك أقرتها الدساتير والتشريعات الوضعية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والاتفاقات والمواثيق الدولية إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع ، ولا يستطيع الفرد الدفاع عنها .

وحيث إن الدين الإسلامي هو دين حياة وخاتمة الشرائع السماوية وأكملها فقد بدأ كاملا منذ عصر المصطفى (ص) فقد اهتم بحرية التعبير وصاغها في أفضل نظام وأكمله .

Obstrect

Freedom of expression opinion means the ability of the person to express his views and thoughts quite freely regardless of the medium he uses , the news papers, the magazines , direct talk , speeches or through the radio , the television , the cinema , the theatre, the internet or anything new in this field .

Freedom of expression is considered the criterion for " measuring " the dominant democracy in the society . Asociety cannotbe considered democratic without ensuring ahigh degree of protecting the expression of thought regardless of the means adopted in that expression .

Freedom of opinion is also regarded as abasic pillar of the pillars of democracy . It is afundamental guarantee of democracy and one of its most prominent appearances .

There fore the constitutions and legistlations and all the world and regional declarations of human rights , all international charters have recognized and acknow ledged it , for with out freedom of expression ,other freedoms might be violated and lostand man would never be able to defend it .

المقدمة :

يقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كانت هي الصحف ، أو المجلات ،أو الكلام المباشر كالخطب ،أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ،أو السينما ،أو المسرح ،أو الانترنت ،أو ما قد يستجد في هذا المجال.

وتعتبر حرية التعبير معيارا لقياس الديمقراطية السائدة في ذلك المجتمع ،فلا يمكن اعتبار مجتمع ما بأنه ديمقراطي ،دون أن يؤمن درجة عالية من الحماية للتعبير عن الفكر ،بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك التعبير.

وتعد حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ،وهي ضمانة أساسية للديمقراطية واحد مظاهرها الأكثر بروزا ،لذلك أقرتها الدساتير والتشريعات الوضعية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والاتفاقات والمواثيق الدولية إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع ، ولا يستطيع الفرد الدفاع عنها .

ولما شهده العراق من تغيير كبير وفرصة ثمينة لبناء دولة قانونية حديثة ،بعد انقشاع حقبة الحكم الشمولي ،فنحن نتطلع إلى مستقبل أفضل قائم على الديمقراطية ،والحرية ،وسيادة القانون ، مستقبل يتمكن الفرد فيه من التعبير عن رأيه دون وجل أو خوف من رضا أو عدم رضا المسئولين في الدولة عن ذلك الرأي ،وأن يتمكن المواطن فيه من انتقاد سياسات الحكومة وتقويمها خدمة للصالح العام . وحتى نستطيع تقييم التجربة العراقية في هذا المجال والوقوف على مواطن قوتها وضعفها لابد من استقراء تجارب الأمم المتحضرة والدول العربية في هذا المجال .

وحيث إن الدين الإسلامي هو دين حياة وخاتمة الشرائع السماوية وأكملها فقد بدأ كاملا منذ عصر المصطفى (ص) فقد اهتم بحرية التعبير وصاغها في أفضل نظام وأكمله .

لذلك سنبحث حرية التعبير في ثلاثة مباحث نخصص الأول لمفهوم حرية التعبير ونبحث فيه مفهوم حرية التعبير في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري في مطلبين . بينما نفرد المبحث الثاني لأساس حرية التعبير في الشريعة الإسلامية وفي الدساتير في مطلبين أيضا . ونتناول في المبحث الثالث تطبيقات حرية التعبير في الدولة الإسلامية وفي القضاء الدستوري في مطلبين . وننهي بحثنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج والمقترحات .

والله خير مستعان وهو ولي التوفيق .....

المبحث الأول
مفهوم حرية التعبير

سنحاول في هذا المبحث بيان مفهوم حرية التعبير في الفقه الإسلامي في المطلب الأول ،ومن ثم بيان مفهوم حرية التعبير في الفقه الدستوري .عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم حرية التعبير في الفقه الإسلامي ونفرد الثاني لبيان مفهوم حرية التعبير في الفقه الدستوري .

المطلب الأول
مفهوم حرية التعبير في الفقه الإسلامي

يقصد بحرية التعبير في الفقه الإسلامي أن يكون الإنسان حرا في تكوين آراءه بناء على تفكيره الشخصي ،دونما تبعية أو تقليد لأحد ،أو خوفا من احد ،وان يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه .وقد نادى الإسلام بحرية الرأي بالمعنى المتقدم ،وكفلها، وجعلها حقا وواجبا في نفس الوقت ،وحقق لها الحماية في الواقع العملي ،بل انه جعلها احد المبادئ المتفرعة عنها وعمادا وأساسا من أسس المجتمع الإسلامي ،وهو مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

وبذلك يمكن القول إن حرية إبداء الرأي ، والحق في التعبير اقرب إلى الواجب منها إلى الحق وخاصة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،ذلك إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق شروطه التي يبحثها الفقهاء تعتبر من فروع الدين [١] .

وكذلك يأمر الله سبحانه وتعالى الحاكم أن يشاور الرعية ،ومن ثم على المحكوم واجب تقديم النصح والمشورة وان يكون ذلك في حرية تامة بغير رغبة ولا رهبة وفي هذا حث على حرية التعبير وإبداء الرأي ،بل وجوب بيان الصالح وتقويم الطالح وعدم جواز السكوت على الظلم والجور [٢] .

وقد أولى الإسلام لحرية التعبير اكبر عناية وفائق اهتمام وكفلها للجميع دون استثناء حكاما ومحكومين ،بل ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والاستشهاد دونها .

وعليه فان حرية التعبير في الفقه الإسلامي ليست مجرد إحدى الحريات الفكرية التي إن شاء الإنسان مارسها ،وان شاء تركها ،وإنما هي واجب على المسلم تؤدي إلى كفالة وصول الصالح إلى الحكم واستبعاد الطالح من ناحية ،والى ضمان الحريات والحقوق الأخرى ،والى تقويم الحاكم وأعوانه من ناحية ثالثة .

ومما تقدم فانه من الواجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وان ينهى عن المنكر ،أي أن يأمر بالخير ويساعد عليه ،وينهى عن المنكرات والشرور ويحارب إتيانها ، وان لا يبقى منها موقف المتفرج دون أن يحاول منعها أو يحتج عليها لان واجب المسلم العمل على تطهير المجتمع الإسلامي منها [٣] .

ويخبرنا القرآن الكريم إن ترك هذا الواجب يؤدي إلى هلاك الأمم وانحطاطها ،كما حدث لبني إسرائيل حيث إنهم (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) [٤] .

وجعل القران الكريم خيرية الأمة الإسلامية وأفضليتها على سائر الأمم مرتبطا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قال سبحانه وتعالى (كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [٥]

وتتفرع هذه الحرية إلى عدة فروع أساسية ،فمن ناحية حرية الاجتهاد والتفكير واجبة في المسائل الشرعية وفي الأمور الفقهية التي لا يوجد فيها نص في الكتاب أو السنة ،من علماء الأمة وفقهائها حتى يستخرجوا الحلول لمشاكل الحياة المتجددة ولمواجهة التطورات المتلاحقة في شؤونها.

وفي هذا يقول الشهرستاني "نعلم قطعا ويقينا إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ،ونعلم قطعا انه لم يرد في كل حادثة نص ،ولا يتصور هذا أيضا .والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ،وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا إن لاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون مصدر كل حادثة اجتهادا "[٦] .

من كل ذلك يمكن القول إن حرية التعبير في الفقه الإسلامي أكثر ايجابية وفاعلية في المجتمع الإسلامي وذلك لما يترتب عليها من نتائج مهمة .كما وإنها مكفولة بالقران الكريم والسنة النبوية المطهرة .وروايات أهل بيت العصمة (ع) كما سيأتي في المبحث الثاني .

---

[١] انظر أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المجلد الأول ،ط٦، انتشارات استقلال ١٣٨٣ش،ص٢٦٧. آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي،منهاج الصالحين ،ج١ العبادات ، ط٢٩ ، منشورات دار العلم ، النجف الاشرف ،ص٣٥٠،مسألة١٢٧٠ . أية الله العظمى السيد علي السيستاني ،منهاج الصالحين ،ج١،العبادات ،دار المؤرخ العربي ،ط٤،بيروت ،١٩٩٨،ص٤١٣ .

[٢] .د.احمد جلال حماد ،حرية الرأي في الميدان السياسي ،دار الوفاء بالمنصورة ،١٩٨٧،ص١٩٢.د.عبد الحكيم حسن العيلي ،الحريات العامة ،دار الفكر العربي ،ص٤٦٦.د. أنور احمد رسلان ،الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣،ص١١٣ .

[٣] .أبو الأعلى الماوردي ،الحكومة الإسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦،ص١٨٦.

[٤] .سورة المائدة ،الآية ٧٩.

[٥] .سورة أل عمران ،الآية ،١١٠ .

[٦] .الشهرستاني ،الملل والنحل ، ج١،مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٩٥٦،ص٣٤٦.

المطلب الثاني

مفهوم حرية التعبير في الفقه الدستوري

سبق أن عرفنا حرية التعبير بأنها قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس،أو بالكتابة،أو الإذاعة ، أو الصحف ،أو بواسطة الرسائل.[٧]

وعرفت حرية التعبير أيضا بأنها (تمكين كل إنسان من التعبير عن أرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل كان يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة كالبريد أو البرق أو الإذاعة أو المسرح أو السينما أو التلفزيون أو الصحف)[٨] .

وتأتي حرية الرأي أو التعبير في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يحرص عليها الشعب ،إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعا على المعلومات التي تلزمه ،لكي يمارس أعباء ومسؤوليات السيادة الثقيلة ،وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها ،وبدونها قد تتسابق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشئونه الكبرى[٩].

وحرية التعبير من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية ،وقد اهتم الفقهاء والفلاسفة بحرية الرأي والتعبير وفي ذلك يقول الفيلسوف (روسو) في مؤلفه(العقد الاجتماعي) "إن القانون ليس إلا تعبيرا عن إرادة الجماعة التي صدر عنها وليس من سبيل لمعرفة إرادة هذه الجماعة إلا باستشارة أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم ،على الأقل رأي الأغلبية فيها ،حتى يمكن للقانون أن يصدر معبرا عن رأي الجماعة التي يصدر فيها وبغير حرية التعبير عن الرأي والمناقشة لا يكون من أمل في سن تشريع يؤدي إلى صالح الجماعة ...وبغير هذه الحرية أيضا يكون سن التشريع مستهدفا بالدرجة الأولى ويعنى أول ما يعنى برغبة الحاكم ،وان رغبة المحكومين تأتي بعد ذلك إذا لم تتعارض مع الرغبة الأولى،وان تحققت رغبة المحكومين من وراء مثل هذا التشريع فهي –بحق- مصلحة عارضة غير مقصودة بذاتها ،ومن هنا كان للبعض أن يقول بان مثل هذا الحكم لا يمكن أن يكون ديمقراطيا،بل استبداديا بالدرجة الأولى ،لان النظام الديمقراطي هو الذي يعمل على تحقيق رغبة الأشخاص أو على الأصح أغلبية الذين ينضوون تحت لوائه" [١٠].

وقديما وضع الفيلسوف سقراط لحرية التعبير فلسفة ونظاما وجعل منها حقا يعلو على حق الحياة . وجاء من بعده أرسطو فوضع دستورا انتقاه من عديد من الدساتير التي قام بجمعها ،وانتهى إلى" أن أفضل الحكومات هي تلك التي يمارس أغلبية المواطنين فيها إدارة الدولة للصالح المشترك ،وهي نوع من المصالحة والتوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين"[١١] .

والمشاركة لا تتأتى إلا بإعمال حرية التعبير والقول حتى يمكن للمواطن أن يصوغ فكرة الإسهام في الحكومة المدنية[١٢] .

وفي العصور الوسطى حيث ساد الحكم المطلق فقد اختفت حرية التعبير ،كما اختفت إلى جوارها سائر الحريات ،فالحرية الشخصية لم تكن مكفولة ،فلا حرمة للمسكن ، ولا للذات فضلا عن انتفاء حرية التعليم والبحث العلمي .ومع ظهور الديمقراطية ،كان من الطبيعي أن نعتني بالحريات العامة ،ونضعها في مكان أعلى من السلطة ،فتقييد السلطة بالحرية في كل مجال ،يجب أن يكون حجر الزاوية في نظام الحكم [١٣].

---

[٧] د.عبد الوهاب الشيشاني ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ،مطابع الجمعية العلمية الملكية،١٩٨٠،ص٩٥.د.محمود حلمي ،المبادئ الدستورية العامة ،القاهرة ١٩٧٥،ص٢٧٥.د.محمد الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ،دراسة مقارنة ،في القانون الدولي والتشريع الأردني، عمان ،١٩٩٤،ص١٦٥.

[٨] .د.محمد عبد العزيز الحباني ،من الحريات إلى التحرر، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ،ص٢٩.د. فيصل شنطاوي ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،ط١، دار الحامد للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٧٥ .

[٩] .د.وليم دوكلاس ،حقوق الشعب ،ترجمة مكرم عطية منشورات المكتبة الأهلية ،ص٢١.د.جمال الدين العطيفي ،أراء في الشريعة وفي الحرية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٠،ص٥١٤.

[١٠] د.محمد عبد العزيز الحباني ،المصدر السابق ،ص٢٩ .د. غازي الصباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته المعاصرة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص٢١٣ .

[١١] .د.محمود شريف بسيوني،الديمقراطية والحريات العامة،المعهد الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق بجامعة دي بول ،ط ١، ٢٠٠٥،ص٨٤.

[١٢] .د.احمد جلال حماد ،المصدر السابق ،ص٥٥. د. أنور احمد رسلان ، المصدر السابق ، ص١١٣ .

[١٣] د.مصطفى أبو زيد فهمي ،الحرية والاشتراكية والوحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٦،ص١١٥.

وحرية التعبير هي جزء لا يتجزءا من حقوق السيادة وهي أداة فعالة في يد الأقلية لشن الحملات السياسية .وهذه الحرية يجب أن تمتد لتشمل أدنى الأقليات وأصغرها مهما يهن شانها ويؤكد هذه الحقيقة جون ستيوارت مل حيث قال " لو كانت البشرية بأجمعها ليست إلا مجتمعا واحدا ومن رأي واحد ،وعارضها شخص واحد بمفرده ،فإنها لا يجوز لها إسكاته وعدم السماح له في إبداء رأيه ،ولو كان الرأي ملكا خاصا غير ذي قيمة إلا لصاحبه وكان منع الاستمتاع به لا يوقع الأذى إلا بصاحبه لكان هناك فرق بين إنزال الأذى بعدد قليل من الأشخاص أو بعدد كبير"[١٤] .

ولكن في كبت التعبير عن رأي ضرر مباشر من نوع خاص فهو حرمان للجنس البشري بأكمله القادمة منه والحاضرة ،وهو حرمان لأولئك الذين يخالفون هذا الرأي ،أكثر مما هو حرمان لأولئك الذين يعتقدونه ،فإذا كان هذا الرأي صوابا حرموا من التحسس الأوضح والانطباع الأكثر حيوية بالحقيقة مما ينجم عنه الوقوع في الخطأ وهذا تقريبا يوازي النفع الأول[١٥] .

وان من ابرز أسباب انحطاط النظام المقبور ،وترديه في الهاوية وما جره على العراق من ويلات ،هو إتباعه لسياسة كم الأفواه ،وحرمان الشعب من حرية التعبير عن رأيه ،وعدم استماعه لأي رأي ،بل منع الشعب من إبداء الرأي المخالف ،واستماعه فقط عبارات التمجيد الفارغة .

وتحقق حرية التعبير العديد من الفوائد العملية التي تعود على المجتمع بأسره يمكن إيجازها بالاتي :

١.حرية التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه ...إن حرية الرأي تؤدي دورا هاما في رقابة الشعب على حكامه فهي التي يتسنى بها للمحكومين الإخبار والتعليق على تصرفات المسئولين وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكامهم لأنهم سوف يكاشفونهم بكل مثلبة من مثالبهم وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السياسي فيضطرون إلى الامتثال للنظام والقانون وبعبارة أخرى ينشأ ما يعرف بالمجتمع المفتوح ،وهو ما يجعل المثالب مضطرة إلى الانزواء والتقلص فتسمو المصلحة العامة فيه وتزدهر ...وبخلاف ذلك لا يبدو للشعب من دور في متابعة حكامه وإلزامهم سبل الهدى والرشاد [١٦].

٢.حرية الرأي والتعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم ...تعتبر حرية التعبير في مقدمة الوسائل لرد الطغيان إذ أنها قد أضاءت بنورها أعمال الحكام فللشعب أن يقدر تصرفات حكامه فان كانت صحيحة أجازها ،وان كانت باطلة حملهم على العدول عنها – بما هو مشروع له من مقاومة الطغيان من جانب الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة حيث التزموا عند توليهم إياها باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعادة – وخروجهم على هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعا للظلم الذي انزلوه بهم[١٧] .

٣.حرية التعبير وسيلة للتقدم ...إن كل تقدم صغير أو كبير في حياة الإنسان إنما هو ثمرة حرية الرأي والتعبير عنه .ذلك أن عمران الأرض يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها ،ومجتمعاتها ،فما كان التقدم عملا فرديا وشخصيا في وقت من الأوقات ،وإنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى ،وتلك حقيقة علمية وعملية يلتقي عليها إجماع كل المشتغلين بالدراسات الإنسانية[١٨] .

٤. فضلا عن ذلك فان حرية التعبير عن الرأي السياسي تمكن المواطن من أن يقترح على الأمة – في حدود إمكانياته – ما يرى فيه النفع والخير وان يقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد إلى مواطن النقص وتقويم الميل أو الخطاء أو القصور أو الحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير – كما ينبه – بناء عليها – إلى الخطر والتحذير منه .وتمكنه أخيرا من الشكوى والانتقاد وهو ما يستلزم المناقشة في الشئون العامة بصبر ودون ملل أو ضجر[١٩] .

---

[١٤] د. محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق ،ص٨٦.

[١٥] د.وليم دوكلاس ،المصدر السابق ،ص٢٢ .د.محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،جرس برس ،لبنان ، ٢٠٠٦،ص٢١٢ .

[١٦] د. كريم يوسف كشا كش ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ،ص١٤٢ . د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ،ص٨٦ .د. محمد مصيلحي الحسيني ،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٨،ص٩٥ .

[١٧] .. د.احمد جلال حماد ، المصدر السابق ،ص١٣٢.د. محمد سعيد مجذوب ، المصدر السابق ،ص٢١٣ . د. كريم يوسف كشاكش ، المصدر السابق ،ص١٤٢ .

[١٨] د. احمد جلال حماد ، المصدر السابق ،ص١١١.د.فيصل شنطاوي ، المصدر السابق ،ص٧٥ .د. غازي الصباريني، المصدر السابق ، ص٢١٣ .

[١٩] د.عبد الوهاب الشيشاني ، المصدر السابق ،٨٣ .د.محمد عبد العزيز الصباريني ، المصدر السابق ،ص١٩٨ .

٥.حرية التعبير في المجال السياسي أداة لإصلاح الحكم ...تظهر أهمية حرية التعبير في المجال السياسي لان الرأي في هذه الحالة يكون موجها إلى السلطة العامة باعتبارها أداة المجتمع في تحقيق أماله وأهدافه .والحكم الصالح يفرض القيام بتحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات .والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتصرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها وليس أمامها وسيلة لذلك إلا حرية الرأي والتعبير عنه.فالحكم الصالح الذي يبتغي الخير للوطن هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتصرف على رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة مطابقا لهذه الرغبات وهذه الآمال التي تجيش بها النفوس ..كما إن أي نقص يعلنه المواطنون في حياتهم يكون على السلطة الممثلة لهم حقا أن تتصرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على أراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون من نقص[٢٠] .

على إن ذلك لا يعني أن تكون حرية التعبير مطلقة من كل قيد ، لأنها في هذه الحالة تؤدي إلى إفشاء أسرار أمنية وعسكرية تضر بمصلحة البلد .وقد تؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ،أو التشهير بالمسئولين دون مبرر مقبول ،لذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان لا تؤدي إلى مصادرة أصل الحق أو تقييده وإنما إلى تنظيم ممارسته بحيث لا ينطوي على اعتداء على أسرار الدولة الأمنية والعسكرية أو الحياة الخاصة للأفراد ، أو عقائد الشعوب . على أن تصاغ هذه القيود صياغة ضيقة بحيث يكون الأصل هو حرية التعبير والاستثناء هو تنظيم ممارسة الحق .

المبحث الثاني
أساس حرية التعبير

سنحاول في هذا المبحث التعرف إلى موقف القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير من حرية التعبير وهذا يحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منهما لبحث موقف القران الكريم والسنة النبوية من حرية التعبير ونفرد المطلب الثاني لبحث موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير من حرية التعبير.

المطلب الأول
أساس حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

ونجد سند حرية التعبير في كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة وأحاديث أهل البيت (ع) فقد قال الله عز وجل في محكم كتابه الكريم (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[٢١].

وقوله تعالى (أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر)[٢٢]. وقوله جل وعلا (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)[٢٣].

فالآيات الكريمة المتقدمة وغيرها كثير تؤسس لحرية التعبير وتحث عليها وتأمر بها لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إسلامية مهمة كما إن المشاورة بين الحاكم والمحكومين واجب إسلامي يجب على الحاكم العمل به كما تقدم ..

كما ونجد حرية التعبير أيضا في السنة النبوية الشريفة فقد قال المصطفى (ص) (من أصبح لايهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)[٢٤].وقال (ص)(لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أساءت و لكن وطنوا

---

[٢٠] د.احمد جلال حماد ، المصدر السابق ، ص١٢٦ .

[٢١] سورة ال عمران ،الآية ١٠٤.

[٢٢] سورة لقمان ،الآية ١٧.

[٢٣] سورة ال عمران ، الآية ١٥٩.

[٢٤] .محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الحر ألعاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، المجلد السادس ،ج١٢،١١،ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٧ ،ص٢٩٩ ،حديث رقم ٢ .

أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم)[٢٥]. وقوله (ص) (لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله)[٢٦]

فهذه الروايات الشريفة المتقدمة تجعل الاهتمام بأمور المسلمين وتشجيع عمل الخير وإنكار الشر واجب وفريضة على المسلم ،بل الأكثر من ذلك إن الأذى الذي يتعرض له المسلم في سبيل أداء حرية التعبير يكون في سبيل الله وأجره على الله حتى إن من يقتل دفاعا عن رأي أراد به الحق يقتل شهيدا فقد روي عن المصطفى (ص)(أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله)[٢٧]. وقوله (ص)(أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر)[٢٨].وقوله (ص) (من رأى منكم منكرا فينكره بيده أن استطاع ، فان لم يستطع فبلسانه ،فان لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره)[٢٩]

ويبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) الآثار الوضعية المترتبة على ترك هذه الفريضة (حرية التعبير) فضلا عن الجزاء الأخروي فيقول (ع) (لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم وتدعون ولا يستجاب لكم)[٣٠].وعن أبي جعفر (ع) (من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعضه وخوفه كان له مثل اجر الثقلين الجن والإنس ، ومثل أعمالهم)[٣١].وعن أبي عبدالله الصادق (ع) (ما اقر قوم بالمنكر بين اضهرهم لايغيرونه إلا أوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده)[٣٢]

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحرية التعبير

لا يكاد يخلو ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان أو دستور من الدساتير من النص على حرية التعبير ،إلا انه يجدر بنا التنويه إلى إن العبرة الحقيقية بوضع الحرية موضع التطبيق العملي وعدم المساس بمن يمارسها على الصعيد العملي وليست العبرة بالعبارات البراقة التي تتغنى بها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية . فكثيرا ما ترد نصوص براقة في الدستور تكفل حرية الرأي ومن ثم تأتي التشريعات العادية فتقيد هذه الحرية أو تصادرها . وقد تصادر هذه الحرية بالممارسات الفعلية للسلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية .

وسنشير هنا إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والى موقف بعض الدساتير ونعرج من ثم إلى الدساتير العراقية المتعاقبة لنتمكن من استقراء موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

فقد نصت م/١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل ،واستقاء الإنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[٣٣] .

وحيث إن حرية الرأي من الحقوق التي كفلتها الدساتير العربية لمواطنيها،فقد نصت م/٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية على إن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ،والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني)[٣٤] .

---

[٢٥] الحاكم في المستدرك ، المصدر السابق ،ص١٦٤.

[٢٦] . الحر ألعاملي ، المصدر السابق ،ص٢١٦ ، حديث رقم ١٢ .

[٢٧] الحاكم في المستدرك ، المصدر السابق ، ص١٦٤

[٢٨] .الحاكم في المستدرك ، المصدر السابق ، ص١٦٥.

[٢٩] . الحر ألعاملي ، المصدر السابق ، ص٢١٦ ،حديث رقم ١٢ .

[٣٠] نهج البلاغة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) شرح للشيخ محمد عبده ، مؤسسة المختار ،القاهرة،٢٠٠٦ ،ص٤٦ .

[٣١] .الحر ألعاملي ، المصدر السابق ، ص٢١٦ ،حديث رقم ١١ .

[٣٢] .الحر ألعاملي ، المصدر السابق ،ص ٢١٧ ،حديث رقم ٣ .

[٣٣] وانظر أيضا نص م/١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص (١. لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية : ا. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة .) .

[٣٤] انظر نص م/٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .

ونصت م/١٣ من الدستور اللبناني على (حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون)[٣٥].

في حين نصت م/١٥ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لايتجاوز حدود القانون)[٣٦] . ويلاحظ على الدستور الأردني قصره هذا الحق على الأردني دون سواه ، ولا شك إن هذا محل نظر.

أما الإعلان الدستوري للجماهيرية العربية الليبية فقد نص م/١٣ منه (حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة)[٣٧] .

ونصت م/٣٦ من دستور دولة الكويت (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة،ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)[٣٨]

يلاحظ على النصوص الدستورية المتقدمة إنها قيدت حرية التعبير – وان اختلفت العبارة - بان تمارس في إطار القانون ومن ثم فان المشرع الدستوري قد ترك الباب مفتوحا للمشرع لتقييد حرية التعبير وهذا ما حدث بالفعل فنجد إن حرية التعبير مقيدة أو حتى مصادرة في العديد من لدول التي اشرنا إلى نصوص من دساتيرها وكانت هذه الدساتير تتغنى بحرية الرأي .

لذلك فقد جاء التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية ليتجاوز هذه المسألة فنص (لا يحق للكونغرس إصدار أي قانون ..يختصر حرية التعبير أو حرية الصحافة) .وهدف هذا التعديل غير خاف ،فقد جاء لتلافي التناقض الذي وقعت فيه العديد من الدساتير التي سبقت الإشارة إليها ،بان يكفل الدستور حرية التعبير ويقيدها التشريع العادي .

وبعد هذا العرض الموجز لعدد من النصوص الدستورية سنحاول استقراء الدساتير العراقية المتعاقبة من حرية التعبير .فقد نصت م/١٢ من القانون العرقي الأساسي لعام ١٩٢٥ على (للعراقيين إبداء الرأي ،والنشر ،والاجتماع ،وتأليف الجمعيات ،والانضمام إليها ،ضمن حدود القانون) .

إن هذا النص – فضلا عن قصر هذه الحرية على العراقيين – يمكن أن يوجه إليه نفس النقد الذي سبق أن انتقدنا به النصوص الدستورية السابقة بوجوب ممارسة هذا الحق ضمن حدود القانون .وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يرزح تحته العراقيين في تلك الحقبة ووقوع العراق تحت الاحتلال البريطاني تصبح هذه الحرية مسالة شكلية .

ونصت م/١٠من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ على (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون).

ونصت م/٢٩ من الدستور المؤقت لعام١٩٦٤ (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون).

ونصت م/٣١ من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون).يلاحظ إن نص هذه المادة لا يختلف عن سابقتها .

في حين نصت م/٢٦ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) .وقراءة متأنية لهذا النص تبين انه تضمن العديد من القيود على حرية الرأي فقد قيدت أولا بان تمارس وفق أغراض الدستور وكأنما جاءت حرية الرأي لتحمي الدستور وليس العكس وهذا سوء فهم لحرية التعبير . وثانيا في حدود القانون وهذا قيد واسع فضفاض يمكن التشريع العادي من تقييد حرية الرأي بما يتفق مع مشيئة السلطة الحاكمة لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار عدم وجود سلطة تشريعية مستقلة ،وإنما كانت السلطة التشريعية ممثلة برئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)ومجلس قيادة الثورة (المنحل) .وفقا لنص الفقرة ج من م/٤١ و م/٤٢ و م/٥٨ من الدستور المذكور . وقيدت ثالثا بان تنسجم ممارسة حرية التعبير مع خط الثورة القومي التقدمي .ورابعا بالممارسات الفعلية المتمثلة باعتقال كل

---

[٣٥] انظر نص م/١٣ من الدستور اللبناني لعام

[٣٦] انظر نص م/١٥ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢

[٣٧] .انظر نص م/١٣ من الإعلان الدستوري للجماهيرية العربية الليبية لعام ١٩٦٩ .

[٣٨] انظر نص م/٣٦ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ .

من يحاول انتقاد سياسات النظام وتعريضه إلى اشد أنواع التعذيب وانتهاء بتصفيته جسديا وقيدت أخيرا بحصر وتبعية وسائل التعبير عن حرية الرأي كالصحف والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح بالدولة يتولى إدارتها أشخاص يعدون من أتباع النظام وجعل العاملين فيها موظفين تابعين للدولة يتقاضون رواتبهم من الدولة وفي زمن لم تظهر الفضائيات فيه بعد أو حظر فيه وسائل التقاطها يصبح لهذا القيد أثره الكبير .

وقد أدت هذه السياسات إلى جعل الشعب بأجمعه – باستثناء أتباع النظام- معارضا للنظام في حقيقته دون أن يتمكن من إعلان هذه المعارضة لخوفه من بطش النظام .لان مصادرة حرية الرأي تؤدي إلى خلق هوة بين الحاكم والمحكومين ومن ثم عدم الوئام وصولا إلى نضال الشعب في سبيل تغيير النظام بشتى الوسائل. حتى وصل الأمر إلى قبول الشعب العراقي –في بادئ الأمر – باحتلال العراق لتغيير نظام الطاغية ، وما جره هذا التغيير من مشاكل وأزمات للشعب العراقي.

ونصت م/٥٣ من مشروع دستور تموز لعام ١٩٩٠ (حرية الفكر والرأي والتعبير عنه ،وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية،مضمونة ،وينظم القانون ممارسة هذه الحريات) .إلا إن هذا المشروع –على ما لنا عليه من ملاحظات – لم يرى النور .

في حين نصت الفقرة ب من م/١٣ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي أصدرته سلطة الائتلاف عام ٢٠٠٣ (الحق بحرية التعبير مصان) . وان كان هذا النص يفتح المجال واسعا أمام حرية التعبير إلا انه تركها بدون تنظيم فقد ، أطلق لحرية التعبير العنان ،وهو ما حدث أيضا في الواقع العملي فق أطلق لحرية التعبير في الفترة اللاحقة لسقوط الطاغية العنان ،حتى شهدنا انفلات حرية التعبير ،فهي كانت ردة فعل لكبت ومصادرة الحريات في العهد السابق و مستفيدين من ناحية أخرى من الغطاء القانوني الذي وفره نص الفقرة ب من م/١٣ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

ونصت الفقرة أولا من م/٣٨ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ (تكفل الدولة ،بما لا يخل بالنظام العام والآداب ..أولا.حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

يلاحظ على هذا النص انه قيد حرية التعبير بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب وقدم القيد على الحرية وكأن الأولوية للقيد وليست للحرية وللوقوف على حرية التعبير في الدستور العراقي الحالي لابد من تحديد المقصود بالنظام العام والآداب . فقواعد النظام العام يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ،سياسية أو اجتماعية اقتصادية ،تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الإفراد .فيجب على جميع الإفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ،وتضيق دائرة النظام العام إذا تغلبت نزعة المذاهب الفردية في المجتمع ،فان هذه المذاهب تطلق الحرية للفرد ،فلا تتدخل الدولة في شئونه ،ولا تحميه إذا كان ضعيفا ،ولا تكبح جماحه إذا كان قويا ،أما إذا تغلبت النزعة الاشتراكية ومذاهب التضامن الاجتماعي اتسعت دائرة النظام العام ،وأصبحت الدولة تقوم بشئون كانت تتركها للفرد ،وتتولى حماية الضعيف ضد القوي [٣٩].

ويتعذر حصر النظام العام في دائرة دون أخرى ،فهو شيء ،متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة (مصلحة عامة)ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا ينطبق على كل زمان ومكان ،لان النظام العام شيء نسبي . ويمكن أن نضع معيارا مرنا للمصلحة العامة ،وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى .

ويقصد بالآداب العامة، في امة معينة وفي جيل معين ،هي مجوعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية . وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس . وللدين اثر كبير في تكييفه ،وكلما اقترب الدين من حضارة كلما ارتفع المعيار الخلقي ،وزاد التشدد فيه ومن هنا نرى إن العوامل التي تكيف الناموس الأدبي كثيرة مختلفة ،فالعادات والعرف والدين والتقاليد ،بل في الصميم منه،ميزان أنساني يزن الحسن والقبح ،ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر ،كل هذه العوامل مجتمعة توجد الناموس الأدبي الذي يخضع له الناس ولو لم يأمرهم القانون بذلك ،ومعيار الآداب أو الناموس الأدبي ليس معيارا ذاتيا يرجع فيه كل شخص لنفسه وتقديره الذاتي .بل هو معيار

---

[٣٩] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٤،ص٤٣٥.د. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام، الكتاب الأول،التصرف القانوني ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥،ص٢٣٠ .د. منذر الفضل ،النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ،ج١،مصادر الالتزام ،ط١،مكتبة الرواد للطباعة، ١٩٩١،ص ١٨١ .

اجتماعي يرجع فيه الشخص لما تواضع عليه الناس ،وهو في ذات الوقت معيار غير ثابت يتطور تبعا لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة.فهناك أمور كانت تعتبر مخالفة للآداب فيما مضى ،كالتامين على الحياة والوساطة في الزواج والعري ،أصبحت ألان ينظر لها نظرا أخر . وهناك بالعكس أمور أصبحت ألان مخالفة للآداب كالرق وكانت من قبل غير ذلك[٤٠] .

ومن كل ما تقدم يمكن القول إن النظام العام والآداب هما الباب الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية فتؤثر في القانون وروابطه وتجعله يتمشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية في الجيل والبيئة .وتتسع دائرة النظام العام والآداب أو تضيق تبعا لهذه التطورات وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم وما تواضعوا عليه من آداب ،وتبعا لتقدم العلوم الاجتماعية .وكل هذا يترك لقاضي الموضوع يفسره التفسير الملائم لروح عصره،فالقاضي إذا يكاد أن يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة ،بل هو مشرع متقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة .

مما تقدم فان فكرة النظام العام والآداب هي أفكار نسبية متغيرة من مكان إلى أخر ،ومن زمان إلى أخر . مما حدا بالعديد من الدساتير إلى الابتعاد عنها وعدم استخدامها ،حتى لا تخضع حرية التعبير لمعيار نسبي غير منضبط.يترك لقاضي الموضوع حرية تقدير ما إذا كان التعبير عن الرأي مخالفا أم موافقا للنظام العام والآداب ،هذا من ناحية،واختلاف الاقضية من قاض إلى أخر حسب تقديره للنظام العام والآداب ومن زمن لأخر ..ولاشك إن هذا غير جائز وغير منطقي أن تربط حرية بهذا المستوى من الأهمية بمعيار نسبي مرن ،لا يكفل لها ضمان حرية ممارستها على نحو يضمن الغاية التي أقرت من اجلها هذه الحرية .فعلى سبيل المثال قد يرى قاض أن انتقاد مسئول في الدولة واتهامه بعدم الكفاءة ،أو عند الخوض في معلومات معينة تتعلق بسياسة الدولة ، أو غير ذلك ، قد يعدها قاض لا تشكل إخلالا بالنظام العام والآداب ،وإنها في حدود ممارسة حرية الرأي التي كفلها الدستور ، وقد يعدها أخر غير ذلك .

من هنا فان تقييد حرية الرأي بعدم مخالفة النظام العام والآداب ،قد يؤدي إلى مصادرة هذه الحرية ،خصوصا في مجتمع كمجتمعنا ، الذي لا يقبل الرأي المخالف ،فنحن لازلنا لا نقبل بالرأي الأخر بغض النظر عن مدى صحته أو خطأه ،إذ أن كل منا يعتد برأيه ، ومن صفات التشريع الجيد هو أن يكون نابع من حاجات المجتمع الذي سيطبق فيه وان يأخذ حاجات المجتمع بنظر الاعتبار.وان لا يتصوروا إن النص الذي قاموا بوضعه سيطبق في مجتمع مثالي ومن قبل أشخاص مثاليين .

فضلا عن إن النظام العام والآداب لا يصلح أن يرد قيدا في صلب التشريع العادي وفي النص الدستوري من باب أولى ،لأنه قيد يفرض دون نص ،إذ أن كل تصرف أو قانون يجب أن لا يخل أو لا يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب بالمفهوم الذي تقدم بيانه وهو القيم العليا في المجتمع التي لا يجوز مخالفتها أو هي الناموس الأدبي الذي وجد الناس أنفسهم ملزمين بالخضوع له ومن ثم فهي تقيد التصرفات والحريات والحقوق دون الحاجة إلى نص يقرر ذلك .

عليه يمكن القول أن واضعي هذا النص لم يوفقوا في صياغته ،صياغة تضمن أصل الحق ،وتمنع المساس به وتضمن طرق ممارسته بكل حرية دون وجل ،من ناحية ،وتحافظ على عدم تعدي هذا الحق على الحقوق الأخرى . قد تبدو هذه المهمة صعبة إلا إن مهمة التشريع هي الموازنة بن المصالح المتعارضة .

ولتفادي صدور تشريع يهدف إلى تنظيم حرية التعبير ويؤدي بالنتيجة إلى تقييد حرية الرأي والتعبير فقد أورد واضعي الدستور العراقي نص م/ ٤٦ التي نصت (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) .

وهذا النص هو الأخر أجاز تنظيم وتقييد الحرية بقانون أو بناء على قانون ومن ثم ستكون حرية الرأي والتعبير رهن مشيئة المشرع العادي وما جرى عليه العمل في الواقع العملي إن المشرع العادي قد يصادر أصل الحق بحجة تنظيمه ، خصوصا إننا نعيش في مجتمع يعاني الكثير من التحديات الأمنية ولا شك أن التحديات الأمنية هي الباب

---

[٤٠] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،المصدر السابق ، ص٤٣٦ . .د.أنور سلطان ،الموجز في مصادر الالتزام ،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٠،ص ١٣٨ . د. عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ،ج١،مصادر الالتزام ،المجلد الأول ،كلية القانون جامعة الكويت ،١٩٨٢،ص٣٤١ .د. عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ،ج١،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية، بيروت،ص٣٣٥ .د. عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني ،ج١،مصادر الالتزام ،ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد ،١٩٦٣،ص١٧٤ .

الواسع لمصادرة الحقوق والحريات . وهذا يضع هذه الحرية المهمة أمام تحد خطير قد يعصف بها ولا يبقي منها سوى العنوان . كما حدث في النظام السابق . وكان الأولى بالمشرع الدستور أن يضع في اعتباره أن الذي سيطبق النص هم بشر عاديين تحكمهم الأهواء والرغبات والقيم الموروثة وهم ليسوا ملائكة منزهين عن الانحراف والميل . ومن ثم نعتقد إن واضعي الدستور لم يوفقوا في تحقيق التوازن المنشود بين إقرار حرية التعبير مع ما تتمتع به من أهمية وبين تنظيمها . ونعتقد أن الأسلوب الأمثل لتنظيم حرية بهذه الأهمية يكون بان يكفل المشرع الدستوري أصل الحرية ويترك للمتضرر منها الرجوع إلى القضاء ونقترح إعادة صياغة نص م/ ٣٨ ونص م/٤٦ على النحو الأتي (تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير عنه بكل الوسائل وللمتضرر اللجوء إلى القضاء).

المبحث الثالث

تطبيقات حرية التعبير في النظام الإسلامي والقضاء الدستوري

سنتناول في هذا المبحث تطبيقات حرية التعبير في النظام الإسلامي وفي القضاء الدستوري عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما تطبيقات حرية التعبير في النظام الإسلامي ونفرد ثانيهما لتطبيقات حرية التعبير في القضاء الدستوري .

المطلب الأول

تطبيقات حرية التعبير في النظام الإسلامي

لا يكفي أن نبحث حرية التعبير من الناحية النظرية لذا سنورد بعض التطبيقات التي من خلالها تظهر بجلاء أهمية حرية التعبير في النظام الإسلامي وحرص الرسول (ص) على وضع هذه الحرية موضع التطبيق وليس شعار يتغنى بها الساسة والمشرعين .

حرص الرسول الكريم محمد (ص) على إعطاء القدوة والمثل في كفالة حرية التعبير وممارستها ،واقتدى الخلفاء الراشدون من بعده بتلك السيرة الوضاءة ، .إلا أن هذه الحرية قد تم تقييدها في عهد الخليفة الثالث.وصودرت بعد نهاية حقبة الخلفاء الراشدين.

فقد استمع الرسول الكريم محمد (ص) إلى رأي سليمان المحمدي (الفارسي)بأهمية حفر الخندق حول المدينة لملاقاة الأحزاب وحماية المدينة للدفاع عنها ،ويأخذ بهذا الرأي – لا لعدم علم وإنما لتعليم المسلمين على المشورة واستماع الرأي - وتم حفر الخندق بالفعل وتنجح الخطة في منع قريش ومن معها من اقتحام المدينة ،بعد أن قتل علي بن أبي طالب (ع)عمر بن عبد ود، ولذا كان من بين أسماء هذه الغزوة بغزوة الخندق.

وتجادل امرأة مسلمة النبي (ص) في ظهار زوجها لها بكل صراحة وحرية ،حتى نزلت في هذه الحادثة سورة من القرآن الكريم وهي سورة المجادلة فقد قال تعالى (لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما)[٤١].

وكان الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رض) يحث الجميع على إبداء الرأي في حرية كاملة ،بل الأكثر من ذلك طلب منهم أن يقوموه على الطريق الصحيح إذا ما رأوه على باطل ،فقد ورد عنه في أول خطبة قوله (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق أعينوني وان رأيتموني على باطل فسددوني).

ومن ذلك فكان كثيرا ما يلجأ إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في المسائل التي تعرض عليه ، وقد عارضه غير مرة في القرارات التي أتخذها ،والاقضية التي قضاها[٤٢].

وعندما اختار أبي بكر الصديق عمر بن الخطاب (رض) خليفة من بعده ،قام له احد الصحابة وقال له (ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا وقد ترى غلظته .وهو إذا ولي علينا كان أفظ أغلظ)[٤٣]..... وبذلك نجد إن الخليفة أبي بكر (رض) قد أتاح للرعية إبداء الرأي في حرية كاملة ،ويطلب منهم أن يقوموه على الطريق الصحيح إذا ما رأوه على باطل ، كما تقدم .

---

[٤١] سورة المجادلة ، الآية ١.

[٤٢] د. محمود شريف بسيوني ،مصدر سابق ،ص ٨٥ .

[٤٣] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري،١٩٩٧،ص٣١٩. الشيخ مصطفى شلبي ،المصدر السابق ،ص٢٤٩ .

وقد سار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) على النهج نفسه فقد روي عنه قوله (أيها الناس من رأى في اعوجاجا فليقومه) [٤٤].

وهناك العديد من الاقضية والقرارات التي كان الخليفة الثاني(رض) يتخذها فيعارضه فيها أمير المؤمنين(ع) وينزل على رأيه كقضية الرجل الذي أراد ملاعنة زوجته لأنها ولدت له ولدا لستة أشهر بعد الزواج .فأراد الخليفة رجمها ،وعندما علم علي (ع) بذلك طلب إليه عدم رجمها لان اقصر مدة الحمل هي ستة أشهر مصداقا لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[٤٥].وقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[٤٦] فتكون اقصر مدة الحمل ستة أشهر .ونجده يقبل قول الحق ويذعن إليه ، بل الأكثر من ذلك روي عنه قوله (لولا علي لهلك عمر)وقوله(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن).

وهناك الواقعة الشهيرة التي ترويها كتب التاريخ عن عمر (رض)عندما أراد أن يشرع للناس حدا أعلى للمهور ليقضي على المغالاة فيها ،فقد خطب الناس وحدد نصابا معينا لا يجوز الزيادة عليه ،وقرر بان الزيادة ستئول إلى بيت المال ،وعند ذلك قامت أليه امرأة من المسلمين مبديه رأيها ومعبرة عنه في صراحة ووضوح بقولها:ليس هذا لك يا عمر والله يقول (واتيتم أحداهن قنطارا)[٤٧].فرجع عمر إلى ما قالت هذه المرأة وقال:كل الناس افقه منك يا عمر.أو كما تذكر رواية أخرى:اخطأ عمر وأصابت امرأة.

وبعد مقتل عمر بن الخطاب وقف علي بن أبي طالب (ع)متمسكا برأيه وما يقتنع به عندما دعا عبد الرحمن بن عوف الناس في المسجد وقد أصبح الأمر بين عثمان ،وعلي (ع)،ونادى عليا فبايعه خليفة للمسلمين على إن يعمل بكتاب الله وسنة الرسول ،واجتهاد الشيخين أبي بكر وعمر ،فيعلن علي (ع)رأيه بأنه سيعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم يجتهد برأيه .فينادي عبد الرحمن بن عوف عثمان الذي قبل الشرط الذي رفضه علي (ع)[٤٨].

وفي زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) بدأ تقييد ومصادرة حرية التعبير حيث كثرت المعارضة في عهده من جانب الصحابة لسياسته وخصوصا الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ،فقد عارض إيثار عثمان ذويه وأقاربه بالمال والمناصب ،مما حدا بعثمان إلى نفي أبي ذر إلى الربذة ،بعد أن لم تنفع معه كل الضغوط [٤٩].

وجاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)ليكفل ويكرس حرية الرأي في أقصى حدودها ،لأنه كان دائما يحث عليها فقد روي عنه انه قال (لا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظون به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ،ولا تظنوا به استثقالا في حق قيل لي ولا التماساً اعضاماً لنفس فان من استثقل الحق أن يقال له أو العدل يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه .فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ..)[٥٠].

من هذه التطبيقات يتضح بما لا يقبل الشك إن المسلمين قد عرفوا حرية التعبير ومارسوها بأفضل صورها في الصدر الأول من الدولة الإسلامية.

بيد إن حرية التعبير بمعناها المتقدم يجب أن لا تتجاوز حدودها أو تتعدى هدفها وهو الصالح العام ،ولهذا فهي غير مطلقة إلى ابعد من ذلك .بمعنى لا يجوز أن تستخدم حرية التعبير لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي ،أو لإعلان أراء ونظريات ملحدة أو هدامة ،أو لإشاعة أفكار ضالة ،ووجهات نظر مغرضة لإشاعة البلبلة بين المسلمين .

كما لا يجوز أن تمارس هذه الحرية في الإساءة إلى حقوق المسلمين أو المساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء أسرارهم أو نشر الفاحش من القول والبذيء من الكلام فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة)[٥١].

---

[٤٤] د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص٣١٩.

[٤٥] سورة ، الآية .

[٤٦] سورة الاحقاف ، لأية ١٥ .

[٤٧] سورة النساء ،الآية،٢٠.

[٤٨] الشيخ محمد مصطفى شلبي ،المصدر السابق ،ص٢٥٠.

[٤٩] د.عبد الغني بسيوني عبد الله ،المصدر السابق ،ص٣٢٠.

[٥٠] نهج البلاغة ،ج٢، المصدر السابق، ٢٠١.

[٥١] سورة النور ،الآية ١٩ .

المطلب الثاني
تطبيقات حرية التعبير في القضاء الدستوري

في حدود المجاميع القضائية التي تيسر لي الاطلاع عليها لم اعثر على قرارات للقضاء العراقي بخصوص حرية التعبير ،لان هذه الحرية كانت مصادرة من حيث الأصل .لذلك ستقتصر هذه التطبيقات على القضاء العربي والقضاء الغربي.

فقد أصدرت المحكمة الدستورية في جمهورية مصر العربية قرارا حددت فيه المقصود بحرية التعبير وحدودها وأساسها الدستوري وأهدافها وكيفية تعزيزها واتصالها بالشئون العامة،وصور تهديدها جاء فيه (وحيث أن ضمان الدستور – بنص م/٤٧منه – لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو التصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ،قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ،وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا تكن لها من فائدة وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا ولا يترددون وجلا ولا ينتصفون لغير الحق طريقا .

وحيث أن ما توخاه الدستور من ضمان حرية الرأي هو إن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصرا بمصادر من ذواتها تعد من قنواتها ،بل قصد أن تترامى آفاقها ،وان تتعدد مواردها وأدواتها وان تتفتح مسالكها وتفيض منابعها ،ولا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها مقتحما دروبها ذلك إن لحرية التعبير أهدافا لا تريم عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها وهي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها .ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال أراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة ،ولازم ذلك إن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلا إلى توافق عام بل تغيا بضمانها أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حرية المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحددا لكل اتجاه .

حيث أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير بنص م/٤٧ حرص على أن يزاوجها ويكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية وإلا بلغ أثرا فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل في شئونها من خلال القيود التي ترهق رسالتها أو تعطل خدمتها في بناء مجتمعاتها وتطويرها وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الإنباء والآراء والأفكار ونقلها إلى القطاع الاعرض من الجماهير وبوجه خاص نشر كل مطبوع يكون من أدواتها ،ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محددة عليها فذلك في الأحوال الاستثنائية ،ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها م/٤٨ من الدستور.

وقد عزز الدستور بتلك التي يقتضيها إجراء البحوث العلمية وإنماءها على تباين مناهجها وأنماطها ،باعتبار إن هذه البحوث وان كان أصلها جهدا فرديا ألا إن قيمتها لاتكمن في إطرائها ،ولكن فيما يمكن أن يكون انتقادا لنتائجها وتصويبا لأخطائها .ثم قرن الدستور هاتين الحريتين ،بالإبداع فنيا وأدبيا وثقافيا وتوكيدا لقيم الحق والخير والجمال ،ودون إخلال بوسائل تشجيعها وكمال حلقاتها حين حاول كل فرد –بنص م/٦٣ –أن يتقدم بتظلماته إلى السلطة العامة التي يكون بيدها رد ما وقع من الأعمال الجائرة ،والتعويض عن أثارها على أساس من الحق والعدل .

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها م/٤٧ من الدستور ابلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشؤون العامة ،وعرض أوضاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها وتقويما لاعوجاجها ،وكان من حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ليس معلقا على صحتها ولا مرتبطا بتماشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التي يمكن إن تنتجها ،وإنما أراد الدستور بحرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعمال منابتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض واجباتها على العقل العام فلا يكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها .

وحيث إن من المقرر كذلك إن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لايجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها اومن ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها .بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلاله - وعلانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم فلا يتهامسون بها نجيا ، بل يطرحونها عزما – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم –وبالوسائل السلمية –لتغيير قد يكون مطلوبا فالحقائق لايجوز إخفائها ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير – كذلك فان الذين يعتصمون بنص م/٤٧ من الدستور لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها ،بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون

مناسبتها وفعاليتها في مجال عرضها أو نشرها ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا،بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها وإلا يفرض احد على غيره حتما ولو بقوة القانون ذلك إن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها ،ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها وقد يغريهم بعصيانها ، ولا يعدو أن يكون إهدارا لسلطان العقل وتغييبا ليقظة الضمير .

وحيث انه كان ما تقدم تعين القول بان حرية التعبير التي نقلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ذلك إن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هي إن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون . وكلما أعاق القائمون بالعمل العام إبعاد هذه الحرية كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا وإنكارا لحقيقة إن حرية التعبير لايجوز فصلها عنها وان وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها احد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقضه المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها وتقرير مواقفهم من سلبياتها إلا فرعا من حرية التعبير ونتاجا لها)[٥٢] .

كما قضت هذه المحكمة (إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة ١٩٢٣ – على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها حرصا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام في حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيا ،فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بان قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا ،وقع عمله التشريعي مخالفا للدستور .

وحيث أن ضمان الدستور القائم– بنص م/٤٧ التي أوردت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة – لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ،قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ،ذلك إن ما توخاه الدستور من ضمان حرية التعبير – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قوتها ،بل قصد أن تترامى أفاقها ،وان تتعدد مواردها وأدواتها ،سعيا لتعدد الآراء ،ومحورا لكل اتجاه ،بل إن حرية التعبير ابلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة،وعرض أوضاعها لتبيان نواحي التقصير فيها،فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في إعمال منابتها ، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام .وألا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها،ومن ثم لم يعد جائزا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها ،سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها اومن ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها ،إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية – تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزما – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثا من جانبهم – وبالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوبا ،ومن ثم وجب القول إن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ،فلا يقوم إلا بها ،ولا ينهض مستويا إلا عليها ؛وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقضة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها ،وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها ،وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية إلام وهي الحرية الشخصية التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ؛ ومن اجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس[٥٣] .

---

[٥٢] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ ق/دستورية في ١٩٩٤/١/١٤ ،منشور في د. عبد الفتاح مراد ،موسوعة مراد لإحكام المحكمة الدستورية العليا ،ج٦،ط١،دار الفكر والقانون بالمنصورة،٢٠٠٠٤ ص٤٤٠ . .وانظر أيضا لذات المحكمة بنفس المضمون الحكم في القضية رقم ٣٠لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٤/٦ ،ج/٧ ،ص٥٥١ . الحكم في القضية رقم ٦لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ،ج٦،ص٦٣٧ .والحكم في القضية رقم ٢لسنة١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ ، ج٧،ص٤٧٠.

[٥٣] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية ،في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢،ق دستورية ،جلسة ٢٠٠١/٥/٥، . منشور في مجموعة د. احمد مليجي ،موسوعة النقض والدستورية العليا ،ج٧،ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص٩٠٧ .

وفي قضية اتهمت بها الحكومة الاستعمارية لولاية نيويورك لناشر صحف يدعى جون بيتر زنجر بالفتنة عن طريق المطبوعات لنشره مقالا ينتقد فيه بقسوة الحاكم الملكي للمستعمرة اتهمت صحيفة زنجر الحاكم بإنشاء محاكم دون موافقة المجلس التشريعي وحرم بصورة تعسفية أعضاء المستعمرة من حق المحاكمة من قبل محلفين،لم ينكر زنجر ،بواسطة محاميه ، انه طبع هذه الاتهامات ،وأكد ببساطة انه يملك الحق بنشر انتقاد يتعلق بموظف حكومي ،بما في ذلك الانتقاد الذي يعرض ذلك الموظف إلى السخرية ،طالما كان الانتقاد صادقا ، قبلت هيئة المحلفين دفاع زنجر وبرأته من التهمة

وتعزز اللجوء إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي –الذي سبق وان اشرنا إليه –كمبدأ دستوري لحماية حرية التعبير للفرد بدرجة كبيرة في العام ١٩٢٥ في قضية شملت احد الشيوعيين ويدعى بنجامين غيتلو ، الذي نشر ووزع كراسة دافعت عن اللجوء إلى الإضرابات والنشاط الطبقي لتعزيز قضية الاشتراكية اتهمت ولاية نيويورك غيتلو بانتهاك قانون الولاية الذي نص على إن الدعوة لقلب نظام الحكم جريمة. مع إن المحكمة العليا الأمريكية أكدت إدانة غيتلو ،فقد قررت بان حماية حرية التعبير وحرية الصحافة التين نص عليهما التعديل الأول للدستور هما من بين الحريات الفردية الأساسية التي لا يمكن تقييدهما لا من قبل الولايات ولا من قبل الحكومة القومية أشارت المحكمة إلى عبارة وردت في التعديل الرابع عشر الذي تم المصادقة عليه عام ١٨٦٨،تقول (لا يحق لأي ولاية ..اختصار امتيازات وحصانة مواطني الولايات المتحدة،كما لا يحق لأي ولاية حرمان أي إنسان من الحياة والحرية،أو الممتلكات،دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المتبعة ولا أن تحرم أي إنسان ضمن سلطتها القضائية من الحماية المتساوية أمام القانون)استنتجت المحكمة إن واضعي نص ذلك التعديل قصدوا بأنه منذ ألان وصاعدا سوف تكون الولايات ملزمة باحترام الحريات الفردية المهمة،مثلها مثل الحكومة القومية وان حرية التعبير والصحافة هما اثنتان من الحريات الرئيسية [٥٤].

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحث حرية التعبير في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد انتهينا إلى النتائج الآتية :

١.يقصد بحرية التعبير قدرة الفرد على التعبير عن آراءه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس،أو بالكتابة،أو بالإذاعة،أو بالصحف،أو بواسطة الرسائل،أو الانترنت،أو غير ذلك.

٢.تعد حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية،وهي ضمانة أساسية للديمقراطية،واحد مظاهرها الأكثر بروزا ،لذا لا نكاد نجد ميثاقا من مواثيق حقوق الإنسان أو دستورا قد خلا من النص عليها .

٣.تدخل حرية التعبير في الفقه الإسلامي في دائرة الواجبات أكثر منها في دائرة الحقوق وتعد فرعا من فروع الدين يطلق عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤.عرف المسلمون حرية التعبير ومارسوها في أبهى صورها في الصدر الأول من الدولة الإسلامية،وكانوا يتقبلون الرأي الآخربصدررحب.إلا أن حكام الدولة الإسلامية بعد ذلك آخذوبتقييد حريةالتعبيروصولاإلى مصادرتها بالكامل؛ومن ثم سبق المسلمين غيرهم في احترام وإقراروتطبيق حقوق الإنسان ومنها حريةالرأي و التعبير .

٥.اهتم الفقهاء والفلاسفة منذ القدم بحرية التعبير ،ووضعوا لها نظاما وفلسفة خاصة بها، وجعلوا منها حقا يعلو على حق الحياة،ووضعوا لها دستورا،واعتبروا إن أفضل الحكومات هي الحكومة التي تتيح لشعبها ممارسة حق التعبير بحرية تامة ،وانه من غير الممكن أن تكون القوانين معبرة عن إرادة الجماعة وهادفة إلى مصلحة الجماعة،دون وجود حرية رأي حقيقية.

٦.وتحقق حرية التعبير العديد من الفوائد العملية تتمثل بالاتي :

ا.حرية التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه.

ب.حرية التعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم .

ج.حرية التعبير وسيلة لتقدم الشعوب.

د.حرية التعبير في المجال السياسي أداة لإصلاح الحكم .

---

[٥٤] .القرار أشار إليه جون دبليو جونسون ، المصدر السابق ،ص٢ .

٧.أسست وأكدت حرية التعبير عدد من الآيات القرآنية الكريمة فقد قال تعالى (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)وقوله تعالى (أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر)وقوله تعالى (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر).كما أكدت هذه الحرية عدد من الأحاديث النبوية الشريفة كقوله (ص)(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)وقوله (ص) (لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس إن تحسبوا وان أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم) وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) (لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم وتدعون ولا يستجاب لكم)

٨.لا يكاد يخلو دستور من الدساتير التي اطلعنا عليها من النص على حرية الرأي والتعبير ،وقد قيدت اغلب هذه الدساتير حرية التعبير ،بان تكون في حدود القانون ،ولاشك إن هذا القيد قد جاء مطلقا وترك الباب مفتوحا للتشريع العادي لتقييد حرية التعبير .لذلك نجد أن حرية التعبير مصادرة أو محدودة في أحسن الأحوال في اغلب دول العالم الثالث ،ومنها الدول العربية .

٩.تضمنت الدساتير العراقية المتعاقبة للأعوام ١٩٢٥،١٩٥٨،١٩٦٤،١٩٦٨ نصوصا تضمن حرية التعبير وتقيد ممارستها في حدود القانون ،ومن ثم يرد عليها الملاحظات المتقدمة.إلا إن دستور ١٩٧٠ قد كبل حرية التعبير بل صادرها.وجاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فأطلق حرية التعبير .

١٠.تضمن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على نص يكفل حرية التعبير إلا انه قيد ممارستها في حدود النظام العام والآداب ،ويؤخذ على هذا القيد ما يأتي :

ا. انه قيد عام لا يخضع لمعيار منضبط .

ب. قيد نسبي متغير من حيث الزمان والمكان .

ج.ينشأ عن الأخذ به اختلاف الاقضية من قاض لأخر ،تبعا لما يعده من النظام العام وما لا يعده كذلك.

د.إن معيار النظام العام والآداب ،هو قيد عام تتقيد به التصرفات القانونية والتشريعات دون حاجة إلى إيراد نص في صلب القانون العادي والدستوري من باب أولى .

و.إن تقييد حرية التعبير بالنظام العام ولآداب قد يؤدي إلى مصادرة هذه الحرية لآن تطبيق هذا القيد يحتاج إلى قدر من المثالية كبير .

ه. النص المتقدم قدم القيد على الحرية .

١١.ما نصت عليه م/٤٦ من الدستور العراقي لتجنب مصادرة حرية التعبير لم يحقق الهدف المنشود لذلك اقترحنا إعادة صياغة نص المادتين ٣٨ و٤٦ على النحو الأتي (تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وللمتضرر اللجوء إلى القضاء).

تم بعون الله .....

المصـــــــادر :

أولا :القرآن الكريم

ثانيا :مصادر الفقه الإسلامي :

١.نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع)،شرح الشيخ محمد عبده ،مؤسسة المختار ،القاهرة ،٢٠٠٦ .

ا.الحاكم ، المستدرك ،ج٢ ،طبعة بيروت،١٩٦٠ .

٢. أية الله العظمى السيد علي السيستاني ،منهاج الصالحين،ج١،العبادات،دار المؤرخ العربي،ط٤،بيروت،,١٩٩٨

٣.أية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي،منهاج الصالحين ،ج١،العبادات ،ط٢٩،منشورات دار العلم ، النجف التشرف.

٤.أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،ط٦، المجلد الأول ،انتشارات استقلال، ١٣٨٣ش.

٥.الشيخ محمد مصطفى شلبي ،الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد،دار النهضة العربية بيروت،,١٩٥٢

٦.الشهرستاني ،الملل والنحل،ج١،مطبعة بولاق ، القاهرة،١٩٤٢ .

٧. محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، المجلد السادس ،ج١٢،١١،ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٧ .

ثالثا :الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان

ا: مواثيق حقوق الإنسان

١.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٢.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

ب : الدساتير

١.القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .

٢.الدستور اللبناني لعام ١٩٣٢

٣.دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ .

٤.الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ .

٥.دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ .

٦.الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ .

٧.الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ .

٨.الإعلان الدستوري للجماهيرية العربية الليبية لعام١٩٦٩ .

٩.الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .

١٠.دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ .

١١.مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠ .

١٢.قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ .

١٣.الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

رابعا : مصادر الفقه القانوني

١.د.احمد جلال حماد،حرية الرأي في الميدان السياسي،دار الوفاء بالمنصورة،١٩٨٧ .

٢.أبو الأعلى الماوردي ،الحكومة الإسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢.د.أنور سلطان،الموجز في مصادر الالتزام،منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٠ .

٣.د.أنور احمد رسلان،الحقوق والحريات العامة في عالم متغير،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٣

٤.د.إسماعيل البدري،دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والأنظمة الدستورية المعاصرة ،دار الفكر العربي القاهرة ،دون ذكر سنة الطبع .

٥.د.جمال العطيفي،أراء في الشريعة الإسلامية وفي الحرية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،,١٩٨٠

٦.د.جون دبليو جونسون،أوراق الديمقراطية،الكراس الثامن،وزارة الخارجية الأمريكية،٢٠٠٥.

٦.د.عبد الحكم حسن العليلى،الحريات العامة،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٩٢.
٧.د.عبد الحي حجازي،النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي،ج١،مصادر الالتزام،المجلد الأول،كلية القانون جامعة الكويت،١٩٨٢ .
٨.د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح النظرية العامة للالتزام،ج١،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٤ .
٩.د.عبد الغني بسيوني عبد الله،النظم السياسية والقانون الدستوري،المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، ط١ ،كلية الحقوق بجامعة دي بول،١٩٩٧ .
١٠ .د.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،ج١،مصادر الالتزام،ط٢،شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،١٩٦٣ .
١١.د.عبد المنعم البدراوي،النظرية العامة للالتزامات،ج١،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،بيروت.
١٢.د.عبد الوهاب الشيشاني،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ،مطابع الجمعية العلمية الملكية،١٩٨٠.
١٣.د.غازي الصباريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعاصرة،منشأة المعارف الاسكندرية .
١٤.د.فيصل شنطاوي،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ط١،دار الحامد للطباعة والنشر،عمان،١٩٩٨ .
١٥.د.كريم يوسف كشاكش،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة،منشأة المعارف الإسكندرية،١٩٨٧ .
١٦.د.محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة وحقوق الإنسان،جروس برس،لبنان-طرابلس .
١٧ .د.محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،ط٢،دار الكتب الحديثة،القاهرة،١٩٦٥ .
١٨.د.محمد الطراونة،حقوق الإنسان وضماناتها،دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني،عمان ،١٩٩٤ .
١٩.د.محمد عبد العزيز الحباني،من الحريات إلى التحرر،دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٩٦ .
٢٠د.محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الالتزام،الكتاب الأول،التصرف القانوني،ط١،دار النهضة العربية القاهرة،١٩٨٥ .
٢١.د.محمد مصيلحي الحسيني،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٨ .
٢٢.د.محمود شريف بسيوني،الديمقراطية والحريات العامة،المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان،ط١،كلية الحقوق بجامعة دي بول،٢٠٠٥.
٢٣.د.محمود حلمي المبادئ الدستورية العامة،القاهرة،١٩٧٥.
٢٤.د.مصطفى أبو زيد فهمي،الحرية والاشتراكية والوحدة،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦٦ .
٢٥.د.منذر الفضل،النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني،ج١،مصادر الالتزام،ط١،مكتبة الرواد للطباعة،١٩٩١ .
٢٦.وليم دوكلاس،حقوق الشعوب ،ترجمة مكرم عطية،منشورات المكتبة الأهلية،القاهرة،١٩٩٨ .

خامسا :المجاميع القضائية :

١.د. أحمد مليجي ،موسوعة النقض والدستورية العليا ،ج٥،ط٢،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠٠٥.
٢.د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة مراد لإحكام المحكمة الدستورية العليا ،ج٦،ط١، دار الفكر والقانون بالمنصورة ،٢٠٠٤ .